الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها

أ. قميتي عفاف أ. بوفاتح فريحة
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط

الملخص:

تحاول هذه الدراسة بيان أهمية الأوقاف كعبادة مالية ووظيفة إقتصادية وإستثمار تنموي، ساهمت بشكل كبير في بناء الحضارة الإسلامية، وجعلتها محل دراسة وإهتمام العديد من الشعوب للبحث في كيفية نهضتها ودوامها في القمة للعديد من القرون. وذلك إنطلاقا من توضيح المفاهيم الأساسية الخاصّة بالوقف الإسلامي، إلقاء الضوء على الأوقاف الجزائرية ومختلف الهياكل التنظيمية لها، وصولا إلى إبراز الدور الإقتصادي والإستثماري للأوقاف في الدول الإسلامية عموما والجزائر خصوصا، مع محاولة عرض حوصلة عامّة لواقع الأوقاف في الجزائر والعالم الغربي .

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الإستثمار، الإقتصاد.

Abstract:

The aim of this study is mainly to identify the important role of Awkaf, as Financial worship, economic function, development investment. It was participated in the building of Islamic civilization, and made it field of studies and researches, from many nations, to know: the manner of take off, the way of keeping the place at summit for many centuries. We will give the basic concepts of Islamic Awkaf, spot light on Algerian Awkaf and its organigrams, economic and Investment role of Awkaf in the Islamic countries in

general, especially in Algeria ،give a summary about the reality of Awkaf in Algeria ,and occidental world

Key words: Awkaf, investment, economy.

تمهيد:

يعتبر نظام الوقف أبرز أنظمة الإقتصاد الإسلامي التي لعبت دورا هاما في تحقيق التكافل الإجتماعي والثقافي، وساهمت في تحقيق التنمية الإقتصادية في العهود التي إلتزم فيها المجتمع بتطبيق المنهج الإسلامي الصحيح، فعن طريق الثروات الموقوفة بإختلاف أشكالها بنيت المساجد وشيّدت المدارس ودور العلم وأقيمت المراكز الصحية والمستشفيات وكليات الطب، وأنشأت المرافق العامة وشقّت الطرق ومدّت الجسور..إلخ.

و قد كان للوقف تأثير كبير سواء على نظام الملكية أو نظام الإنتاج أو نظام التوزيع. وقد توسّعت بفضله الخدمات الإجتماعية لتصل إلى مئات من الخدمات، ولتنتقل من الحاجيات الأساسية إلى حاجيات دقيقة تنّم عن رقي المجتمع الإسلامي وتنامي حاجياته الحضارية.

من هذا المنطلق، ونظرا لأهمية الوقف في الإقتصاد الإسلامي، تأتي هذه الورقة البحثية بعنوان: "الدور الإقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق إستثمارها". لمحاولة إبراز أهمية نظام الوقف في تفعيل الدورة الإقتصادية وإنعاشها، تحقيق النمو ومعالجة المشاكل الإقتصادية، التخفيف من العوائق والإنحرافات التي تصيب إقتصاد الدول الإسلامية والغربية. ومن ثم محاولة الوقوف على واقع الأوقاف الجزائرية، والدور الحيوي والفعّال الإقتصادي والإستثماري الذي من شأنها لعبه لو تمّ تفعيل وضبط تسييرها. حيث تتمحور إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي:

كيف يمكن للأوقاف أن تساهم بنجاعة في تحقيق تنمية إقتصادية شاملة بالدول الإسلامية على وجه العموم وبالجزائر على وجه الخصوص؟.

وسنتعرض بالتحليل لهذا الموضوع الهام ضمن المحاور الأساسية التالية:

1- لمحة عامة عن مفهوم الوقف الإسلامي.

2- الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي في الجزائر.

3- دور الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية.

4- الدور الإقتصادي للأوقاف وأساليب إستثمارها في الجزائر.

5- واقع الوقف في الجزائر والعالم الغربي.

أولا: لمحة عامة عن مفهوم الوقف الإسلامي

بالرغم من عراقة الوقف الإسلامي وكثافة الممارسات والتقاليد التي ارتبطت به على امتداد التاريخ الإسلامي، إلا أن المعرفة العلمية به وبأدواره المتنوعة في الدّول الإسلامية تكاد تكون قد انقطعت، فيما اقتصرت المعرفة به على الجوانب الفقهية القانونية بالمعنى الضيّق، وربما كان لهذا الانقطاع ما يفسّره ولا يبرّره بالضرورة في العقود السابقة، من حيث تضاؤل الإهتمام الرّسمي والشّعبي به بالإضافة إلى انحسار الدور الذي لعبه، وهو الدّور المؤسّس لمعظم المؤسسات الدينية والثقافية والخدماتية في الدول الإسلامية.

1- مفهوم الوقف الإسلامي:

تعتبر الأوقاف إحدى الصفحات الناصعة في سّجل الحضارة العربية الإسلامية، والمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرّحالة وأعمال المفكرين، يقف مبهورا أمام ما قيّض الله تعالى لهذه المؤسّسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح وفرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والإقتصادية، وهذا ما قلّدهم فيه أثرياء الغرب الأوربي والأمريكي فيما بعد حيث نجد أنّ قسما من مؤسساتهم التعليمية، الإجتماعية والصّحية. أما مراكز البحوث المتنوعة فتتلقى دعما ماليا من خلال الوصايا التي أوصى بها الأغنياء، وهو ما نحن بأشد الحاجة

إليه اليوم في مجتمعاتنا الفتّية الناهضة، لذا سنحاول هنا أن نقف على المفاهيم العامة للوقف أركانه، أنواعه.. إلخ.

أ- الوقف في اللّغة والإصطلاح:

إن مصطلح الوقف، يعني في اللّغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، ومن حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون أي يحسبون للحساب، وكان الوقف في أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيسا.

ومصطلح الوقف في الإصطلاح الفقهي، إختلف فيه الفقهاء إختلافا كبيرا تبعا لإختلافهم في تحديد طبيعة الوقف.

وأفضل تعريف مصوّر جامع لصور الوقف عند الفقهاء، هو ما ذكره محمد أبو زهرة: الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا وانتهاءا.

ويعني حماية الشّئ أو منعه من أن يكون ملكا لشخص ثالث، وبذلك يمكن القول بأن الوقف أو الحبس يعني شئ أو مال الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف بها[1].

ب- الوقف في الإقتصاد:

الوقف في الإقتصاد هو: "تحويل الأموال من الإستهلاك فقط وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا".

فهو إذا عملية تجمع بين الإدخار والإستثمار معا. تتألف من اقتطاع أموال عن الإستهلاك الآني، وفي الوقت نفسه تحويلها إلى إستثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

فإنشاء وقف إسلامي هو بمثابة إقامة مؤسّسة إقتصادية ذات وجود دائم، أي هو عملية تتضمن الإستثمار للمستقبل وبناء الثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة[2].

ج- نشأة الوقف ودليل مشروعيته:

الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب الكريم وأخرى مفصّلة من السّنة، أما الكتاب فقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ومن السّنة حديث: "إذا مات إبن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء.

أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء، الذي أسّسه ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها، ثم المسجد النّبوي بالمدينة، الذي بناه النّبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكّة إلى المدينة. وأول وقف خيري عرف في الإسلام. هو وقف النّبي عليه الصلاة والسلام -لسبع حوايط- بساتين بالمدينة، ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ثان وقف في الإسلام، ثمّ تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم.

وكثرت الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في ديار الإسلام المفتوحة خاصة العراق والشّام ومصر، فلّما كثرت هاته الأوقاف إحتاجت إلى أن تنظّم شؤونها، وكان أو من فكّر في ذلك هو القاضي ثوبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر، فأوجد لها تنظيما بأن يضع يده عليها وأنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين وتولى الإشراف عليه[3].

د- مؤسسة الوقف: (صيغة مقترحة)

إن مؤسسة الوقف هي عبارة عن مؤسّسة من نوع خاص، تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسّسات الإنتاجية أو الخدمية، والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة. ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسّسة الوقفية ووحدات الفائض الممثّلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسّسة ووحدات العجز الممثّلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة.

تمثل العلاقة بين المؤسّسة الوقفية وجمهور الواقفين مضاربة وقفية حيث أن الأرباح التي تحصلت عليها المؤسّسة الوقفية من جرّاء توظيف الأموال الموقوفة من المفترض أن تعود إلى جمهور الواقفين، إلا أنها ستوزع على أوجه البر التي سيحددها هؤلاء. أما العلاقة الثانية فهي بين المؤسّسة الوقفية ووحدات العجز بحيث تمثل المؤسّسة الوقفية رب المال الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الإستثمارية الممكنة ونظراً لأن التعامل هنا سيكون مع وحدات إقتصادية غير منسجمة وتمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، لذلك فالعلاقة مع هذه الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة إقتصادية، ففي النشاط التجاري يمكن إستعمال صيغة المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية، وفي النشاط الإنتاجي يمكن إستعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهكذا...إلخ، وفي النشاط الحرفي يمكن إستعمال صيغة الإستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالنسبة للدّول التي يغلب عليه الطابع الزراعي، فإنه يمكن إستعمال صيغة المزارعة أو السّلم أو المساقاة وهكذا... إلخ، ويمكن توضيح ذلك بالشكل البياني التالي[4]:

شكل بياني رقم 1: يوضح المؤسّسة الوقفية بصفتها وسيط مالي

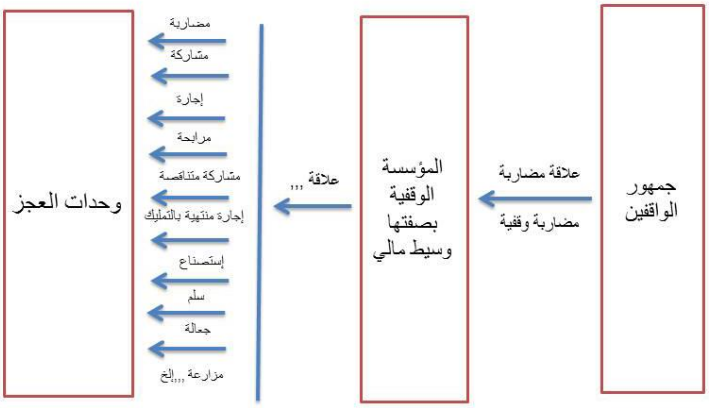

المصدر: بوجلال محمد، مرجع سبق ذكره، ص16.

2- أنواع الوقف:

يقسم الوقف لإعتبارات مختلفة:

أ- باعتبار الغرض: وهو الغرض منه، وينقسم إلى قسمين:

- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف، التّصدق على وجوه البر سواء على أشخاص معينين كالفقراء والعجزة والمساكين، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس على نفعه المجتمع.
- الوقف الأهلي الذري: وهو ما جعل إستحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع، فهو وقف دائم ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده جيلا بعد جيل.
- الوقف المشترك: وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا، يكون منوّعا بعضه خيري وبعضه أهلي.

ب- باعتبار التوقيت:

- الوقف المؤقت: وهو الوقف الذي ينّص الواقف أو يلزم فيه القانون بمدة معينة ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حرّا في التداول والملك.
- الوقف المؤبّد: وهو الذي يخرج عن التداول إلى الأبد، واتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجيزوا التأقيت.

ج- باعتبار المضمون الإقتصادي:

- الأوقاف المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفّر مكانا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ.
- الأوقاف الإستثمارية: وهي تمثل الأموال الموقوفة على إستثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

د- باعتبار محله: اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات (مباني، أراضي، أشجار..)، والمنقولات (آلات، معدات، أثاث..).

إلا أن المالكية ذهبوا أبعد من ذلك وأجازوا وقف النقود، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الإستثمار بالبنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها[5].

3- أركان الوقف:

تعتبر هذه الأركان ضرورية ليتحقق وجود الوقف شرعا كونها تعمل على إنضباط المؤسسة الوقفية وعدم إستغلالها لمصالح خاصة ومآرب شخصية.

أ- الواقف: هو من صدر منه الوقف، ويشترط في الوقف أهلية التبرع بأن يكون مسلما، حرّا، بالغا وعاقلا والمال المراد وقفه ملكا له غير مرهون.

ب- الموقوف: هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع ويشترط فيه أن يكون مالا متقوّما، مباحا، معلوما، حرّا يمكن التصرف فيه.

ج- الموقوف عليه: هو من يستحق الريع من الوقف، ويقصد به الجهة المستفيدة من الوقف ويشترط أن يكون الوقف قربى لله تعالى كالوقف للفقراء والمساكين والمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، وكذلك أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فلا يجوز الوقف على المجهول أو غير الموجود أصلا.

د- الصيغة: للوقف ألفاظ ستة، ثلاثة صريحة والباقي كناية. أما الصريحة فهي:" وقفت، حبست، سبلت"، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الإستعمال بين الناس وورد ذلك في عرف الشرع[6].

4- وظائف الوقف:

ويمكن تلخيص أهم وظائف الوقف الإسلامي، فيما يلي:

أ- الوظيفة الدينية: إن أول وظائف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمّر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله.

ب- الوظيفة التربوية: كان للوقف مساهمات عملية عميقة لنشر العلم في أنحاء العالم، وذلك عبر قنوات الوقف التي كانت تخصص لصرف مداخيله في تعليم الناشئة، وتجلى ذلك عبر إنشاء المدارس، المساجد، الزوايا، الكتاتيب والمكتبات...إلخ.

ج- الوظيفة الإجتماعية: لا يخلو أي مجتمع من مشكلات قد تكون إقتصادية، أو إجتماعية أو علمية، وغيرها. ولا شك أن الدولة بمفردها لا تستطيع التّصدي للمشكلات دون مشاركة فعّالة من القادرين، لذا أوجب الإسلام الحد الأدنى من المشاركة المالية لأفراد المجتمع. فالوقف الإسلامي يساهم في إعادة توزيع الثروة، خاصة في مجال الأراضي الفلاحية وفي مجال السكن الإقتصادي ومجال الحمّامات العمومية وغيرها من المصالح الإجتماعية.

د- الوظيفة الإقتصادية: ويمكن توزيعها على عدة قطاعات:

- تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها؛
- الإستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، سكن طلابي، خدمات مدرسية..إلخ) أي الاستثمار في الموارد البشرية؛
- الإستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية؛
- الإستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف[7].

ثانيا: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي في الجزائر

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية، إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الإقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية؛ يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجدّدا لا يمكن الإستهانة به. والجزائر على غرار باقي الدول العربية إرتبط ظهور الوقف فيها بالفتح الإسلامي لينتشر ويتوسع طيلة الحكم العثماني. وسنحاول من خلال ورقتنا البحثيه هذه إلقاء الضوء على الأوقاف الجزائرية؛ نشأتها؛ مفهومها؛ تنظيمها الإداري والبشري وواقعها.. إلخ.

1- تعريف الوقف في الإصطلاح القانوني:

أول تعريف للوقف في القانون الجزائري، هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التّملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصّدق"، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التّمتع بها دائما تنتفع بها جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وأما نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف: "الوقف هو حبس العين عن التّملك على وجه التأبيد والتّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[8].

لقد فصّل المشرع الجزائري وتجاوب مع النّظم الحديثة، فإعترف للوقف بالشّخصية المعنوية بموجب نص المادة 5 من القانون 10/91 المتعّلق بالأوقاف والتي تنص بأن: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين ويتمتع بالشّخصية المعنوية، وتسهر الدولة على إحترام الوقف وتنفيذها"، وهو إعتراف بأن مؤسسة الوقف قائمة بذاتها تتمتع بالشّخصية المعنوية وهي نابعة من الشريعة الإسلامية[9].

2- نشأة الوقف في الجزائر:

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسّمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، وقد إستمرت الأوقاف في الإنتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، حيث إكتسبت أهمية خاصة وكبيرة في أواخر العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي، وإستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

وقد عرفت الأوقاف في الجزائر، كمؤسسة إجتماعية دينية عريقة تسمح بتوجيه عائدات معتبرة لتمويل مساحة هامة من النشاط الإجتماعي والثقافي والعلمي، إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الإجتماعي. ويمكن عرض تطورها كما يلي: [10]

أ- الوقف في الجزائر في العهد العثماني: عرفت هذه الفترة إنتعاشا وتزايدا كبيرين للوقف، ليس فقط على مستوى العاصمة التي تتركز فيها السلطة العثمانية داخل الجزائر(فحسب سنة 1750، تضاعفت عقود الأوقاف إثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600)، وإنما شملت كامل التراب الوطني. ويمكن تلخيص واقع الوقف الجزائري في العهد العثماني في النقاط التالية:

- إن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري هي ظاهرة إجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، ومن بين الأدّلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد

"سيدي أبي مدين" بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ / 1500م، كما نجد أيضا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، لأقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام 947هـ/ 1540م.

- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسّواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضّيعات، المزارع، البساتين، الحدائق،...إلخ.
- غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيا كانت في أوائل القرن 12هـ (18 ميلادي)، حيث تميّزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية ولها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بإشراف مميّز وكفاءة القائمين عليه.

ب- المؤسسات الوقفية خلال العهد العثماني: ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، ومن أهم هذه المؤسسات نذكر:

- **أوقاف الحرمين الشّريفين**: تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشّريفين المقيمين بالجزائر، مع التأكد من صحة إنتسابهم لهذه الأماكن، مع إرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو أمير ركب الحجاز. وكانت تحتل على ثلاثة أرباع الأوقاف، ومن تقارير جانتي دويوس الذي أورد مايلي:"إن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ1373 ملكا، فيها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، 10ضياع و166 بستانا يأخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا،6 مطاحن و38 حديقة تعود ملكيتها إلى الحرمين".

- **أوقاف سبل الخيرات**: مؤسّس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة" سنة 999هـ/1590م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية، كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم...إلخ.
- **أوقاف المسجد الأعظم**: وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتّل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125 منزلا، 39 حانوتا، 3أفران، 19 بستانا، 107إيرادا. وكان المفتي المالكي هو الموّكل بتسيير شؤونه، وكانت تصرف عوائده على الأئمة، المدرسين، المؤذنين والمقيمين، إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات.
- **أوقاف بيت المال**: كانت تتولى هذه المؤسسة إعانة أبناء السّبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في خمس الغنائم التي تعود للدولة، كما إهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد والإشراف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، والتكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين (ملك عام)، كما تولّت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السّبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني.

ج- الوقف في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي: لعلّ ما عرفته الأوقاف من توسّع في الفترة العثمانية كفيل بأن يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الإزدهار الوقفي، غير أن الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما إمتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه،

ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته أن:"المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية إختفاء تلك الممتلكات.

قدّرت أراضي الأوقاف في الجزائر سنة 1858، بـ 18000 هكتار، لكن السّلطات الإستعمارية رغم إخراج الوقف من دائرة التّملك، لجأت إلى وسائل قانونية لنزع هذه الصفة عن الأراضي، كإعلان الشّغور، ثم إدراج العقار ضمن الأموال الخاصّة بالدولة لتتصرف فيه بعد ذلك بما يخدم سياستها كالبيع للمتعاملين معها، لكنها بأنانية إستفادت من النّظم الإسلامية التي هي في صالحها مثل أيلولة الأملاك التي لا وارث لها إلى بيت المال، كما لجأت حتى إلى إستعمال المصطلحات الإسلامية نفسها في هذا المجال، مثل بيت المال.

لقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف، القرار الصّادر في سبتمبر1830، الذي يحدد ملكية الدولة فإستحوذت على أملاك الحكّام الأتراك السابقين والكراغلة، ثم صدر قرار آخر في أكتوبر1844، ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الإحتلال بـ550 أصبحت 293 وقفا.

د- الوقف في الجزائر بعد الإستقلال: بعد إستقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية وإستثنى تلك التي تمّس بالسّيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن إهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها، وإستمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية وحصر دورها في ميادين جدّ محدودة ومجالات ضيّقة، مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا.

إن النّهوض بالوقف في الجزائر يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله، الأمر الذي حظي بقدر كبير من إهتمام المشرّع الجزائري، حيث أعطى دستور 1989 الحماية الدستورية للوقف،

وأكّدها دستور 1996 المعدّل، وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكان الوقف، مثل قانون التوّجه العقاري الذي يؤكد إستقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، ثم عهدت قوانين الوقف بتسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشّؤون الدينية.

3- البناء المؤسّسي الإداري للأوقاف في الجزائر:

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية، فغداة الإستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيّرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الإجتماعية التي تمثلها الأوقاف.

وبالرغم من التأثيرات السّلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الإستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة، إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب، بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الإستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات، ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها. فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السّير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف في هذا البلد، وأنها مدمجة مع مديرية الحجّ والعمرة والزكاة، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو الأوقاف والزكاة والحجّ والعمرة.

إن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الأربع التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحجّ والعمرة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة تضم تحتها ما يلي:[11] (للتوضيح أكثر أنظر الشكل رقم 02).

أ- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛

ج- المديرية الفرعية للحجّ والعمرة؛

د- المديرية الفرعية للزكاة.

وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاّ منها تتكون من مجموعة من المكاتب.[12]

أ- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات: حيث تتكون من المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها؛
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون؛
- مكتب المنازعات.

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية؛
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية؛
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

الشكل رقم 02: يوضح الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

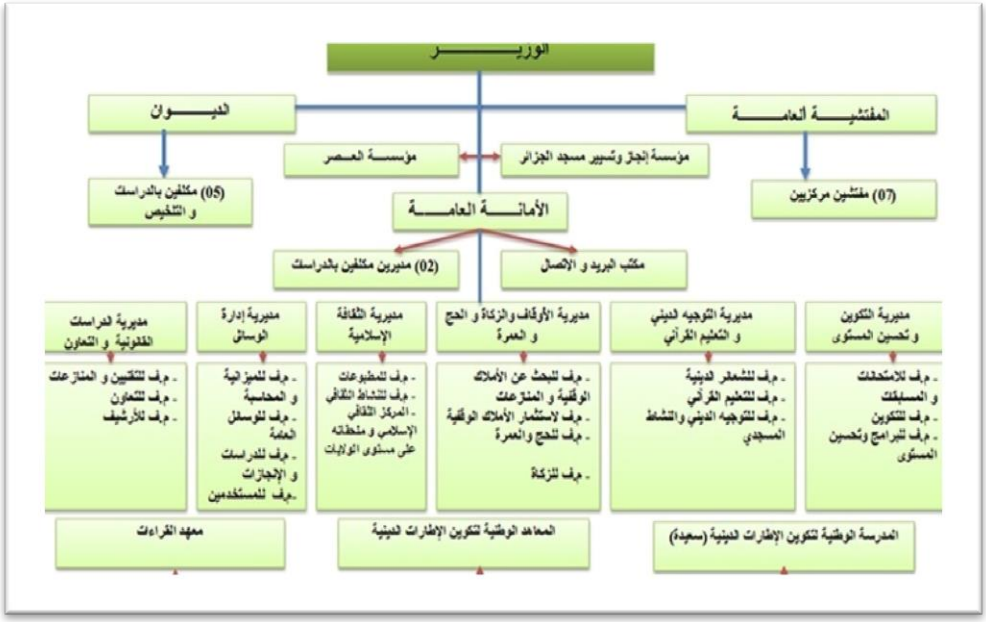

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وبالتالي يتضح مما سبق أن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة (قائمة بذاتها) كما ذكرنا سابقا، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء ينطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشّؤون الدينية، لكن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللّجنة لوجدنا أنها تتشكّل من[13]:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس،
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة،
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً،
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضواً،

- مدير إدارة الوسائل عضوًا،
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا،
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوًا،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا،
- ممثل عن وزارة العدل عضوًا،
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوًا.

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللّجنة نجد أنها تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وإستثمارها وتسييرها وحمايتها.

وتجدر الإشارة أنّه ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر أكثر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، ويحمل رقم 31وهو مؤرخ في 2مارس1999، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[14]، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية[15]، لكن الموارد والإيرادات المحصّلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

و يتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللّهمّ إلاّ تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98[16].

ثالثا: دور الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية

تم في العديد من الدراسات التركيز على الوقف ودوره في بناء المساجد والمجال الديني أو في بعض النواحي الإجتماعية والتعليمية وأهمل دوره في الجانب الإقتصادي، ولكن مساهمة

الوقف في هذا المجال لا يمكن إنكارها فالباحث المدقّق في الحركة الإقتصادية على مدار السنين، يؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الإقتصادية، وإنعاشها وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الإقتصادية، والتخفيف من العوائق والإنحرافات التي تصيب الإقتصاد. وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- مساهمة الوقف في الإنتاج:

يحرص الإقتصاد الإسلامي على الإنتاج، وتنميته كما ونوعا، ولا يرضى بتعطيل الطاقات المادية والبشرية، بل يجندها جميعا للإنتاج لتوفير القدر الكافي من الطيّبات المتمثلة في السلع والخدمات، وهذا ما يهدف الوقف إلى توفيره.

حيث يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة الإصلاح، أي أنه يشكل عملية الإصلاح لرأس المال الإنتاجي عن طريق الأدوات والآلات الإنتاجية.

إن الإصلاح يدل على أن المادة موجودة أصلا خلافا لأفكار المدرسة الطبيعية التي نسبت عملية الخلق والإيجاد للجهد المبذول من قبل الأفراد والمتصل بالأرض فقط، أما الإصلاح فيدل على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسّلع المنتجة، الأمر الذي يحدد إتجاهات الإنتاج نحو المنفعة في باب الطيّبات التي تدر نفعا وخيرا، وعدم إنتاج السلع الخبيثة التي تتضمن منفعة سلبية ضارّة وغير مشروعة.

أما سلوك الواقف فهو سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة، حيث يقع في جانب الإصلاح وتبعا لذلك يعد الواقف عضوا مصلحا في المجتمع على مستوى الإستهلاك والإنتاج معا، فالواقف لا يبذل جهده أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية فقط بل أرباحا مضاعفة في إطار التكافل والتراحم، وكذا عدم وجود دوافع استهلاكية تسعى للحصول على منافع سلبية محرّمة، وهذا ما نلاحظه من تركز الوقف على الأصول الثابتة والإستفادة من الموارد الطبيعية ومنافعها المتنوعة[17].

2- دور الوقف في حجم الإنتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أم خيريا يتوجه إلى المستحقين الذين يتزايد لديهم الميل الحدّي للإستهلاك، وحيث أن الإستهلاك أحد مكوّنات الطلب الفعلي وحجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، والوقف إذا أحكم تطبيقه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكوّنات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والإستثمار معا.

وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الإقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإنّ زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصّة إذا كان الجهاز الإنتاجي مرنا تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الإقتصادية المختلفة[18].

3- دور الوقف في الصناعة:

كان للأوقاف التي أنشئت لرعاية مختلف الأنشطة دور مباشر في تعزيز الصناعة، وكان لها أحيانا أدوار مساعدة وغير مباشرة في تطويرها، فما وفرته إيرادات الأوقاف على المساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور التعليم ساعد في صناعة الكتب، إذ عمل الوقف على توفير الكتب وإمكانات النسخ فأسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع.

كما أدى إيقاف الكتب والمكتبات إلى إنتشار تجارة الورق وتطور المصانع المنتجة له في ما بعد، وإعداد عمال مهرة في هذه المهنة التي إنتشرت في ديار الإسلام وتمركزت في عواصم عديدة مثل، بغداد، سمرقند، طرابلس دمشق،الأندلس وفلسطين، وتبعتها في التطور التّقني والفنّي مهنة التجليد التي أتقنها عمالها أيضا[19].

4- دور الوقف في تخفيف البطالة:

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال فقد إتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصّة الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن المنظمات غير الربحية توفر حجم عمالة موظفة تفوق 10.2 مليون شخص، أي ما يعادل 9.6% من حجم العمالة[20].

و يتجلى إسهام الوقف في معالجة هذه المشكلة لما يلي: [21]

- يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، وذلك بتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، كما يتضاعف الأمر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية؛
- يسهم في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، فمن المبادئ الإقتصادية الهامّة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الإبتكار فبقدر ما نجد أوقافا مخصصّة للإطعام، الإيواء، التعليم، العلاج الطبي..إلخ، بقدر ما نجد أناسا متخصصين بتدبير الإسكان، توفير التعليم والخدمات الطبّية وغيرها...إلخ؛
- يرفع من مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع من مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي ويؤهلهم بالتالي للإنضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

5- أهمية الوقف بالنسبة للتداول:

التداول في الإسلام ليس سائبا، بل يجري على نسق متميز عمّا عند الشيوعيين الذين ألغوا حرّية السوق، وعمّا عند الرأسماليين الذين تركوا السوق حرّة حرية مطلقة، أو شبه مطلقة فكانت فرصة الأقوياء لالتهام الضعفاء ومجال الأذكياء الماكرين لافتراس الغافلين من الجماهير،

وقد إهتم الرسول ﷺ بالسّوق وأسّس في المدينة سوقا يستقل بها المسلمون عن السّوق التي كان يسيطر عليها يهود بني قينقاع.

يدل التداول على حركة وإنتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي أو عن طريق التمويل الإستثماري في خدمة إقتصاد الأمة. فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة.

والوقف كونه نوعا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الإستفادة منه في تحريك المال وتداوله وذلك لأن الأموال المدّخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بربح على الموقوف عليهم فإننا بذلك الإستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه إتجاهين، تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية. هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية إحتياجات هذه المنشآت التجارية، مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها إحتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة[22].

6- دور الوقف في حركية العرض والطلب الكلي:

بإمكان القطاع الوقفي إحداث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي حيث بتطور عوائد ومداخيل المؤسّسات الوقفية ترتفع القدرة الشرائية، رافعة بذلك الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

إضافة إلى أن الحركة الإيجابية يمكن تمثيلها في التيّار المتدفق من دخول الفئات الغنية إلى الفئات المعوزّة وهو ما يقلص من الإستهلاك الترفي للأغنياء ويرفع القدرة الشرائية للموقوف عليهم وبذلك يحفز العرض والاستثمار ومنه زيادة أرباح المؤسسات الإقتصادية[23].

7- دور الوقف في التجارة الداخلية والخارجية:

من الأدوار الإقتصادية التي تميز بها الوقف عبر التاريخ، أن عمل على تذليل السبل للقيام بالتجارة الداخلية والخارجية وتنشيطها، فقد أسهم في سبيل التجارة الداخلية بإقامة الخانات والتكايا على الطرق التجارية لتقديم العديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الإقتصادي على هذه الطرق[24].

و لقد كان للوقف أيضا دور في تنشيط التجارة الخارجية، لا سيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين، كما كان له دور في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق وكثيرا ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية كالمدارس، المكتبات والأسبلة وكذلك تمركز المنشآت حول الجامع.

كما أسهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية التي كانت في غالبها أوقافا مثل سوق العطارين في كل من تونس، فاس بالمغرب وحلب بسوريا، سوق الخضار ببغداد قديما، سوق المبيضين بالقدس بفلسطين[25]، سوق خان الفحم بغرناطة بإسبانيا سوق الطباخين بالأسكندرية....الخ والتي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية المختصة[26].

8- أهمية الوقف بالنسبة للتوزيع:

اهتم الإسلام بالفئات التي لا تمتلك وسائل الإنتاج من رأس مال وأرض، ولم يصل بها عملها إلى كفاية حاجاتها المعيشية وعدم تخصيص جزء من الدخل الوطني لأصحاب الحاجات،

فالحاجة في النظام الإقتصادي الإسلامي سبب فعال في التوزيع بالنسبة للفئات التي لا تحصل على الحد الأدنى من ضروريات الحياة، بينما إستطاعت المؤسسات الوقفية خلال التاريخ الإسلامي أن تتحمل المسؤولية كاملة تقريبا، حيث كان لها الدور في إقامة الأساس المّادي القوي، وإنشاء البنية التحتية للخدمات الإجتماعية عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي.

تشتمل فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع بالتحويلات الاجتماعية، أي إسهامات الأفراد في مدخلات الخير والبر والإحسان العام في إطار مبادئ التكافل وبين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

أما سلوك الواقف فإنه يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الإجتماعية العامة وبذلك يسهم في نقل القوة الشرائية من فئة إجتماعية إلى أخرى.

ويدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الإجتماعية، لأن ما يزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للإستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الإجتماعي والإقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وإنتفاع الناس به.

إن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عناصر الإنتاج من الموارد الطبيعية ورأس المال والتنظيم على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالبا أن ينتج من عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول وفي المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل، يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع. فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية إلزامية مثل الزكاة، الكفارات

النذور..إلخ، أو اختيارية مثل الوقف، الهبات الهدايا، الصدقات...إلخ، وبذلك يقوم الوقف على جهات البّر العام والفقراء والمساكين بعملية إعادة التوزيع.

فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسة ضريبية ذات سقف عال، فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج، كما أن من شأن الضريبة المرتفعة على الدخل أن تؤدي إلى هجرة رأس المال بينما الوقف يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي. أما في الدول الغربية فقد بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار بما يساهم بحوالي 9% من الدخل القومي الأمريكي. [27]

9- دور الوقف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

تسهم الأوقاف في توزيع الموارد على طبقات إجتماعية معيّنة، فتعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية فترفع بالتدريج من مستويات معيشة الفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم وتضيق الفجوة بين الطبقات، فمن أهداف التنمية الإقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع فتتقارب بذلك مستويات المعيشة بين الناس.

10- دور الوقف في معالجة الفقر:

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعى المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، هنا يقوم الوقف بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، المساكين والمشرّدين ورفع مستواهم الصّحي، التعليمي والمعيشي وقد كان الفقراء المساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا، وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعرّي، وما يداوي مرضهم في مستشفياتها المجانية، وما يعينهم على الأسفار بما يكونوا يجدونهم من راحة في المساجد وطعام في المآوي والملاجيء بلا مقابل أو لقاء ثمن زهيد.

11- دور الوقف في الإنفاق الاستهلاكي:

يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الحاجات الضرورية كالغذاء، السكن والملابس، وبقية الحاجات الإستهلاكية. كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين، الطلبة والمرضى...إلخ، فضلا على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على إختلاف وظائفهم.

كل هذا الإنفاق له أثر واضح في زيادة الإنفاق الإستهلاكي، نظرا إلى كون المنتفعين من الوقف هم في الغالب ذوي الحاجة ومن المعتمدين على المخصصات الوقفية في سد حاجاتهم الإستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدّي المرتفع للإستهلاك، بل ويعتبر الوقف عاملا مهما ومؤثرا ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل في إستمراريته أيضا، فهو لا يلبّي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه وإنّما هو أداة مستمرة العطاء وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة.

12- دور الوقف في الإنفاق الإستثماري:

يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية التي تستثمر في مجالات إقتصادية وإجتماعية ذات النفع العام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الإكتناز وتحويلها إلى إستثمارات ذات عائد إجتماعي إقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسّع في طاقة الإقتصاد الإنتاجية، كما أن الوقف يسهم في الإنفاق الإستثماري من خلال تنمية موارد الوقف بإستثمار جزء منها في التجارة الصناعة والزراعة.

و تتضح مساهمة الوقف في الإنفاق الإستثماري من خلال أهداف المشاريع الوقفية التي تتجه بشكل أساسي للإستثمار في مجال البنى التحتية ابتداءا من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الوقفي، كما أن سلوك الواقف العقلاني يتركز غالبا في إقامة المنشآت وما يتتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة. [28]

رابعا: الدور الإقتصادي للأوقاف وأساليب إستثمارها في الجزائر

إن الدّور الإقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل بعض المساجد ووالمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية والإنتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية وهو حساب مجمّد لم يحدد له مجالات صرف بعد، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتّصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن ثم فإن هنالك حاجة ماسة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر إقتصاديا وإجتماعيا.

وتنحصر الإستثمارات في الأوقاف فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما إستغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لإستغلال المتاجر والاراضي الفلاحية والبساتين المشجرة.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي - الثابت والمنقول- لا يمكن أن تظطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الإقتصادي والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كالمصاحف والكتب وغيرها.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذّر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعّال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأسمال وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعلّ الخروج من هذا الإشكال يبرز

الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت التنمية الإقتصادية والإجتماعية. [29]

إلاّ أنه بعد صدور القانون رقم 07/01 الموافق لـ 22 ماي 2001 الذي فتح المجال لتنمية وإستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد إرتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمّعة إلى إستثمارات منتجة بإستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. فمن بين المشاريع الوقفية، نذكر منها: [30]

- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران**: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90 %.

- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت**: يدخل هذا المشروع في إطار عملية إستغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- **مشاريع إستثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر**: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية مموّلة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الإمتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

- **مشروع إستثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر**: يعتبر نموذجا للإستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق إجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصّات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

- **مشروع شركة طاكسي وقف**: الذي إنطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

من خلال هذه المشاريع النّموذجية يتّضح أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالإستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الإستثمارات، كما ذكرنا سابقا حيث بدأت هذه النقلة في التفكير الوقفي بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون وهذا بناء على القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

لذا سنعرض أهم المواد التي تحدثت عن الإستثمار الوقفي التي أقرها القانونان وذلك وفق ما يلي:

1- الإستثمار الوقفي في قانون 10/91:

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ويظهر من إستعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن إستثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث إقتصرت الإستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على ذلك الوضع (رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حددّ شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك)، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91.

وعليه يمكن إعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصّل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

2- الإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون 07/01:

يمكن أن نلخص أهـــم المعطيات الإستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي[31]:

أ- مصادر التمويل الإستثماري الوقفي: أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي[32]:

- التمويل الذاتي: من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...
- التمويل الخارجي: الهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...).

ب- صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية[33]: إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

ج- بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة[34]: حدّدت نفس المادة أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

- **عقد الحكر**: الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر

بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الإنتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

- **عقد المرصد**[35]: سمحت نفس المادة بإستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه بإتفاق مسبق طيلة مدة إستهلاك قيمة الإستثمار.
- **عقد المقاولة**[36]: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.
- **عقد المقايضة**[37]: الذي يتم بموجبه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- **عقد الترميم (التعمير)**[38]:يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والإندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

د- القرض الحسن[39]: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

ه- الودائع ذات المنافع الوقفية[40]: وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

و- المضاربة الوقفية[41]: وهي صيغة يتم من خلالها إستعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

خامسا: واقع الوقف في الجزائر والعالم الغربي

يمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع سواء الإسلامي أوالغربي، وإن أختلفت صوره وصيغه وحتى تسميته لدى المجتمع الغربي، إلا أنه يبقى يعبّر عن مدى مشاركة كل فرد بأعمال الخير والبّر، حيث يساهم الوقف في ترقية

الإستثمار مساهمة فعّالة من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للإقتصاد الوطني. كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى. ولهذا سنحاول إلقاء الضوء على واقع الوقف في المجتمع الغربي والمجتمع الإسلامي ممثلا بالجزائر على وجه الخصوص.

1- واقع الوقف في العالم الغربي:

في قائمة أغنى المؤسّسات الخيرية الخاصّة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه، نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005 بلغ حوالي 177.7 مليار دولار، منها 17.8 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، 112.4 لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الامريكية، على رأسها مؤسسة بيل غيتس الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.

يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها 50 جامعة، نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام 2004، 132 مليار دولار، وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية، ويأتي على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب)، بوقف قدره 22.6 مليار دولار، وأقل وقف في جامعة ميشغان يبلغ 1.049 مليار دولار.

يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري، إذ تدّل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية عام 2004، بلغ 190 مليار دولار، كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه في 2003، ويظهر مدى إنتشار الوعي في أن حوالي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية، ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله، حيث يدفع المواطن

ذو الدخل المرتفع 3.1 %، والمواطن ذو الدخل المنخفض 1% من دخولهم للأعمال الخيرية. ويوظف القطاع التطوعي ما يعادل 6.9 % من حجم العمالة في أمريكا وحدها.

يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظّم، ويتم بشكل يعطي أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظرا لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصّرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها. فمن التبرعات الجارية حصلت المنّظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية، لتأتي بعدها المؤسسات التعليمية.

الكثير من المؤسسات الخيرية في الغرب قامت بسبب حادث ما، طفل مات بالسرطان فقام والده بإنشاء مؤسسة لدعم أبحاث السرطان، شاب قتل بسبب الكراهية والعنصرية، فيقوم زملاؤه بإنشاء مؤسسة للقضاء على العنصرية، هذه من الأمثلة البسيطة: الولايات المتحدة الأمريكية 1.514.000 جمعية خيرية، بريطانيا فيها 350.000 جمعية خيرية، فرنسا فيها 600.000 جمعية خيرية.[42]

2- واقع الوقف في الجزائر:

لقد طمس المستعمر الفرنسي كل معالم الأوقاف في الجزائر، لذا عمل المشرع الجزائري غداة الإستقلال إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات، ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السّير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، كما سطّرت الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري. ويمكن إبراز وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم 01: حوصلة عامة للأملاك الوقفية في الجزائر سنة 2014

عدد الأملاك			
بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
4308	4020	1639	9967

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الجدول أعلاه، والذي يحصي الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2014، بلغت الأملاك الوقفية 9967 وقفا عبر كامل التراب الوطني، موزعة على 4308 بإيجار، 4020 سكنات وظيفية و1639 كوقف شاغر، وهذا نتيجة الجهود المبذولة من طرف مؤسسة الأوقاف والغيورين على دينهم ووطنهم الذين دفعوا بحمايتها وإستغلالها وتنميتها لتدر منافع على الموقوف عليهم. بعدما تعرضت هاته الأملاك الوقفية بعد الإستقلال للإستيلاء والتخريب والنهب بقصد وبدون قصد. ويمكن توضيح تصنيف الأملاك الوقفية بالجزائر من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم 02: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388
مرشات وحمامات	571
سكنات إلزامية	4020
سكنات	2266
أراضي فلاحية	656

أراضي بيضاء	750
أراضي غابية	1
أراضي مشجرة	4
أشجار ونخيل	28
بساتين	118
واحات	1
مكاتب	37
مكتبات	3
حظائر	22
قاعات	3
مدارس قرانية	8
كنائس	27
مرائب	9
مستودعات ومخازن	25
شاحنات	1
أضرحة	2
نوادي	3
حضانات	10
وكالات	5
ملحقات	6
حشيش مقبرة	1

ينبوع مائي	1
بيعة	1
المجموع	9967

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن السكنات الالزامية حصلت على أكبر نسبة من الأوقاف في الجزائر، بـ 4020 وقف كسكن إلزامي، لتأتي بعدها السكنات بـ 2266 وقف، ثم المحلات التجارية بـ 1388 وقف، لتتنوع في الأخير مابين أراضي وحمامات وبساتين وواحات ومكاتب.. إلخ.

بعد عرضنا للأملاك الوقفية في الجزائر ولأهم الأجهزة التسييرية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي سعى المشرع جاهدا من خلال إحداثها إلى تفعيلها وضبط تسييرها، إلا أن تلك الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لم توفق إلى حد ما بسبب صعوبة الحصر الشامل للأوقاف وتسجيلها، وكذا بسبب العديد من التجاوزات التي تتعرض لها الأوقاف من نهب وتخريب مما يستدعي الإهتمام أكثر بالممتلكات الوقفية في الجزائر.

في الأخير يمكن القول إن الأوقاف لبّنة من لبنات التطوّر الإقتصادي للدولة، إذ تمثل بابا واسعا لإقامة مشاريع إستثمارية بما يحقق التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية، من خلال تقليص التفاوت بين الأثرياء والأغنياء، تخفيف حدّة البطالة، تدوير وتحريك وسائل الإنتاج، تحقيق الأمن والإستقرار...إلخ.

إلا أن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر وفي جلّ البلدان العربية والإسلامية لا تتوافر فيها شروط النماء الإقتصادي، بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأسمال الذي يشكل مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الإقتصادية، ذلك أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية

لمفهوم الوقف، كي يصبح أداة إستثمارية عصرية تموّل نفسها بنفسها، وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدية مستمرة للأصول القائمة بغرض إستغلالها في أوجه الإستثمار المختلفة، في حدود إرادة الواقفين والمسوغات الفقهية.

كما أنّه لابّد من إحياء مشاريع الوقف الإسلامي في مختلف المجالات زراعة، صناعة، طب، وصيدلة... كما كان الوقف في التاريخ الإسلامي، وذلك بتكافل جهود كل من: الإعلام، الحكومة، العلماء والمفكّرين في الإقتصاد والشريعة.

الهوامش:

[1] خالدي خديجة، دور المؤسسة الوقفية في التكافل الإجتماعي، مقال بمجلة (العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص 4.

[2] قحف منذر، الدور الإقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية، بحث مقدم لوقائع ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، بيروت، لبنان، 8-12 أكتوبر، 2001، ص 11.

[3] خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-11.

[4] بوجلال محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لوقائع ندوة (المؤتمر الدولي الثالث للإقتصاد الإسلامي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مارس 2003، ص ص 14-16.

[5] حساني فطومة، آفاق نظام الوقف في الجزائر دراسة اقتصادية ومحاسبية، مذكرة ماستر، علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2012، ص ص 17-21.

[6] نفس المرجع، ص ص 12-14.

[7] الكّاني عمر، الجوانب الإقتصادية للوقف، بحث مقدم لوقائع ندوة (النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المغرب، 16-21 مارس 2008، ص ص 2-3.

[8] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في الجزائر، مذكرة ماجستير منشورة، قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 14.

[9] نفس المرجع، ص 22.

[10] حساني فطومة، مرجع سبق ذكره، ص ص 73- 76.

[11] هيلكة الوزارة، وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، تاريخ الإطلاع 08/20/ 2016. (www.marw.dz)

[12] مسدور فارس ومنصوري كمال، التجربة الجزائرية لإدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال بمجلة (أوقاف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 13.

[13] المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

[14] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

[15] المادة 4 من القرار الآنف الذكر.

[16] راجع المادة 33 من الملحق رقم 2.

[17] السعد أحمد محمد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والإقتصاد-مدخل نظري-، مقال بمجلة (مؤتة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2002، ص 191.

[18] تباني عبد الفتاح وحططاش عبد السلام، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الإقتصاديات الغربية، بحث مقدم لوقائع ندوة (الإقتصاد الإسلامي، الواقع..و رهانات المستقبل)، جامعة غرداية، الجزائر 23-24 فيفري، 2011، ص08.

[19] منصور سليم هاني، الوقف والإقتصاد، مقال بمجلة (بحوث إقتصادية عربية)، بيروت، لبنان، العدد 25، 2010، ص29.

[20] تباني عبد الفتاح وحطاطش عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص07.

[21] منصور سليم هاني، مرجع سبق ذكره ،ص ص27-28.

[22] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية، بحث مقدم لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ص 28 - 27.

[23] تباني عبد الفتاح وحطاطش عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص09.

[24] معاشي عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص329.

[25] عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، المؤسّسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص286.

[26] منصور سليم هاني، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[27] حساني فطومة، مرجع سبق ذكره، ص ص 85- 86.

[28] نفس المرجع، ص ص 86- 89.

[29] مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدّة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 37-38.

[30] الأوقاف واقع وآفاق، وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الإطلاع 2016/08/20. (www.marw.dz)

[31] المادة رقم 4 التي تتمّم أحكام الفصل الرابع من قانون 10/91 بالمواد من 26 مكرّر إلى 26 مكرر 11.

[32] المادة 26 مكرّر

[33] المادة 26 مكرّر1

[34] المادة 26 مكرّر 2

35 المادة 26 مكرّر5

[36] المادة 26 مكرّر6

[37]المادة 26 مكرّر6

[38] المادة 26 مكرّر7

[39] المادة 26 مكرّر10

[40] المادة 26 مكرّر10

[41] المادة 26 مكرّر10

[42] يوسفي رشيد وقلبازة آمال، واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه – دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي-، بحث مقدم لوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول (دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص ص 10- 11.